6 - كِتَابُ: الاعْتِكَافِ[1]

الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ؛ لِمَا رَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[2]، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ حَتَّى مَاتَ[3]. وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ تَعَالَىٰ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[4].

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ]: وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ.

فَأَمَّا الكَافِرُ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ، وَلاَ يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ؛ كَالصَّوْمِ.

وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، كَالمَجْنُونِ والمُبَرْسَمِ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الاعْتِكَافُ؛ كَالكَافِرِ.

فَصْلٌ [فِي اعْتِكَافِ المَرْأَةِ]: وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ اسْتِمْتَاعَهَا مِلْكٌ لَهُ، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلعَبْدِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ لِمَوْلاَهُ، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ نَذَرَتِ المَرْأَةُ الاعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَوْ نَذَرَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ يُعَيِّنُهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ لَيْسَ عَلَى الفَوْرِ، وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالمَوْلَى عَلَى الفَوْرِ، فَقُدِّمَ عَلَى الاعْتِكَافِ.

---

(1) الاعتكاف: هو حبس النفس في المسجد لله تعالى. وعكف على الشيء يعكُفُ ويعكفُ عكوفاً: إذا واظب عليه ولازمه، يُقالُ: فلانٌ عاكفٌ على فرجِ حرامٍ، قال الله تعالى: ﴿يعكُفُونَ على أصنام لهم﴾. النظم.

(2) أخرجه البخاري (4/ 271)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، حديث (2026)، ومسلم (2/ 831)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (5/ 1171).

(3) ينظر الحديث السابق.

(4) أخرجه مالك (2/ 476)، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله. حديث (8)، وأحمد (6/ 36، 41)، والبخاري (11/ 581)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث (6696).

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَعَلِّقاً بِزَمَانٍ يُعَيِّنُهُ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بِإِذْنِهِ.

وَإِنِ اعْتَكَفَتِ المَرْأَةُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَوِ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بِالدُّخُولِ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ يُعَيِّنُهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ، فَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ يُعَيِّنُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِإِذْنِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ بِإِذْنِهِ، فَلَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً، لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ كَالمَنْذُورِ فِي زَمَانٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ، جَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ.

فَصْلٌ [في اعْتِكَافِ المُكَاتَبِ]: وَأَمَّا المُكَاتَبُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلْمَوْلَىٰ فِي مَنْفَعَتِهِ، فَجَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَالحُرِّ. وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَوْلَىٰ مُهَايَأَةٌ، فَهُوَ كَالعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ، فَفِي اليَوْمِ الَّذِي هُوَ لِلْمَوْلَىٰ، كَالعَبْدِ لاَ يَعْتَكِفُ؛ لأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْفَعَتِهِ، وَفِي اليَوْمِ الَّذِي هُوَ لَهُ، كَالمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ حَقَّ المَوْلَى لاَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْفَعَتِهِ.

فَصْلٌ [فِي اشْتِرَاطِ المَسْجِدِ]: وَلاَ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ**[2] **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة 187]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ. وَلاَ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنَ المَرْأَةِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّ مَنْ صَحَّ اعْتِكَافُهُ فِي المَسْجِدِ، لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُهُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ؛ كَالرَّجُلِ.

---

(1) مذهب الشافعية: اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد، وبه قال مالك وداود، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه، وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى. وقال الزهري، والحكم، وحماد: لا يصح إلا في الجامع. وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصح في كل مسجد يصلي فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 507).

(2) أي: لا تجامعوهن، وسمّيَ مباشرة؛ لمسّ البشرة البشَرَةَ. «والمُهَايَأة»: أمرٌ يتهايأ القوم عليه، أي: يتراضون عليه، ذكره الصغاني في التكملة. النظم.

فَصْلٌ [في فَضْلِ المَسْجِدِ الجَامِعِ]: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجَدِ الجَامِعِ؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ اعْتَكَفَ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، وَلأَنَّ الجَمَاعَةَ فِي صَلاَتِهِ أَكْثَرُ، وَلأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الخِلاَفِ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ المَسْجِد الحَرَامُ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى، جَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَزِمَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] وَلأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ المَسَاجِدِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُهُ بِمَا دُونِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ المَدِينَة، أَوِ المَسْجَدِ الأَقْصَى، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيه؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ؛ كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَتَعَيَّنُ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ لاَ يَجِبُ قَصْدُهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ؛ كَسَائِرِ المَسَاجِدِ.

فَصْلٌ [في الاعْتِكَافِ بِصَوْمٍ]: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِصَوْمٍ[2]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِن اعْتَكَفَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، جَازَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِف لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3] وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطاً فِيهِ، لَمْ يُجْزِهِ بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ.

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 284)، كتاب الاعتكاف، باب من لم يرد عليه إذا اعتكف صوماً، حديث (2042)، ومسلم (3/ 1277)، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث (27/ 1656).

(2) مذهب الشافعية في الصوم في الاعتكاف: أنه مستحب، وليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود. وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم. قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 511).

(3) تقدم.

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْماً بِصَوْمٍ، فَٱعْتَكَفَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَبَرِيُّ: يُجْزِيهِ الاعْتِكَافُ عَنِ النَّذْرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً؛ لأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ تَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالنَّذْرِ؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلاَةِ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: لاَ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»؛ لأَنَّ الصَّوْمَ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الاعْتِكَافِ، فَلَزِمَهُ بِالنَّذْرِ؛ كَالتَّتَابُعِ؛ وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ؛ لأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ بِصِفَةٍ مَقْصُودَةٍ فِي الأُخْرَىٰ.

فَصْلٌ [فِي زَمَنِ الاعْتِكَافِ]: وَيَجُوزُ الاعْتِكَافُ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ[1] مِنْ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا شَاءَ مِنْ سَاعَةٍ، وَيَوْمٍ، وَشَهْرٍ[2]؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ، وَكَثِيرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً مُطْلَقاً، أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، كَمَا يُجْزِئُهُ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأُحِبُّ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْماً، وإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلاَفِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لاَ يُجِيزُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَخِرِ، دَخَلَ فِيهِ لَيْلَةَ الحَادِي وَالعِشْرِينَ[3] قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ، كَمَا يَغْسِلُ جُزْءاً مِنْ رَأْسِهِ، لِيَسْتَوْفِيَ غَسْلَ الوَجْهِ بِيَقِينٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِهِلاَلِ شَوَّالٍ، تَامًّا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصاً؛ لأَنَّ العَشْرَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ العِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ، وَكَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً، ٱعْتَكَفَ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْماً آخَرَ لِتَمَامِ العَشَرَةِ؛ لأَنَّ العَشَرَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَشَرَةِ آحَادٍ، بِخِلاَفِ العَشْرِ.

---

(1) في ج: الآخر.

(2) مذهب الشافعية: أنه يصح كثيره وقليله، ولو لحظة، وهو مذهب داود، والمشهور عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة. وقال مالك، وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 515).

(3) مذهب الشافعية: أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادي والعشرين، ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور: يجزئه الدخول في طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين، ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 516).

فَصْلٌ [في نَذْرِ الاعْتِكَافِ]: وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْراً، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ شَهْراً بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ لَيْلاً وَنَهَاراً، سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ تَامّاً أَوْ نَاقِصاً؛ لأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الهِلاَلَيْنِ، تَمَّ أَوْ نَقَصَ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ نَهَارِ الشَّهْرِ، لَزِمَهُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ خَصَّ النَّهَارَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ الشَّهْرُ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ فِيهِ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ فِي أَدَائِهِ بِحُكْمِ الوَقْتِ، فَإِذَا فَاتَ، سَقَطَ؛ كَالتَّتَابُعِ فِي صَوْمِ[1] رَمَضَانَ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُتَتَابِعاً، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعاً؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ هَهُنَا بِحُكْمِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الوَقْتِ.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ[2]، وَكَانَ قَدْ مَضَى الشَّهْرُ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرٍ مَاضٍ مُحَالٌ[3].

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَاعْتَكَفَ شَهْراً بِالأَهِلَّةِ، أَجْزَأَهُ، تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ؛ لأَنَّ اسْمَ الشَّهْرِ يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اعْتَكَفَ شَهْراً بِالعَدَدِ، لَزِمَهُ ثَلاَثُونَ يَوْماً؛ لأَنَّ الشَّهْرَ بِالعَدَدِ ثَلاَثُونَ يَوْماً، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، لَزِمَهُ مُتَتَابِعاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً سَمَّاهُ، لَزِمَهُ[4] الوَفَاءُ بِهِ»[5] وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقاً، جَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقاً وَمُتَتَابِعاً؛ لأَنَّ المُتَتَابِعَ أَفْضَلُ مِنَ المُتَفَرِّقِ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ أَدْنَى الفَرْضَيْنِ بِأَفْضَلِهِمَا، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. وَإِنْ أَطْلَقَ النَّذْرَ، جَازَ مُتَفَرِّقاً وَمُتَتَابِعاً؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ.

---

(1) في ج: شهر.

(2) في ج: شهراً معيناً.

(3) المُحالُ: الباطلُ، وما لا حقيقة له، ولا ثُبوتَ والمحلُ: الكيدُ، والمماحلةُ: المماكَرَةُ والمكايدَةُ. النظم. ينظر: الصحاح (محل).

(4) في ج: لزمه فعليه.

(5) لم أجده بهذا اللفظ، لكن له لفظ قريب منه، وهو من نذر نذراً أطاقه، فليف به.
أخرجه أبو داود (2/ 260)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، حديث (3322).

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي سَاعَاتِ أَيَّامٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْراً مِنْ شُهُورٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ اليَوْمَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَصْلٌ [فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثِينَ يَوْماً]: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُمَا، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اعْتِكَافُهَا؛ لأَنَّهُ لَيْلٌ يَتَخَلَّلُ نَهَارَيْ الاعْتِكَافِ[2]، فَلَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ؛ كَلَيَالِي العَشْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْفَكُّ مِنْهُ اليَوْمَانِ، فَلَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ التَّتَابُعَ، لَمْ يَلْزَمْهُ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُّ مِنْهُ اليَوْمَانِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ اعْتِكَافُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ، شَرَطَ التَّتَابُعَ فِيهِ أَوْ أَطْلَقَ؛ وَهُوَ الأَظْهَرُ، لأَنَّهُ زَمَانٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ نَذْرُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ اعْتِكَافُهُ؛ دَلِيلُهُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُمَا، وَفِي اليَوْمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ ثَلاثِينَ يَوْماً، لَزِمَهُ اعْتِكَافُ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَفِي لَيَالِيهَا الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ.

فَصْلٌ [فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الاعْتِكَافِ]: وَلاَ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ»[3] وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ فَرْضاً، لَزِمَهُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ؛ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي الاعْتِكَافِ ثُمَّ نَوَى الخُرُوجَ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

---

(1) أصحهما ـ وبه قال أكثر أصحابنا ـ: لا يجوز.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 519).

(2) الخللُ: الفرجَةُ بين الشيئين، ومعنى يتخللُ: أي: يدخُلُ في خلله، أي: في فُرَجِهِ، قال الله تعالى: ﴿**فترى الودق يخرُجُ من خلاله**﴾، وهي: فُرَجُ السحاب، يخرج منها، وهو يتفعَّلُ من الخلل. النظم.

(3) تقدم.

(4) أصحهما: لا يبطل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 524).

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ شَرْطَ صِحَّتِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا قَطَعَ نِيَّةَ الصَّلاَةِ.

والثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ؛ كَالحَجِّ.

فَصْلٌ [في خُرُوجِ المُعْتَكِفِ]: وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ؛ لأُرَجِّلَهُ[1] وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[2] فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ، فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبَطَلَ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ وَرِجْلَهُ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلأَنَّ بِإِخْرَاجِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ لاَ يَصِيرُ خارِجاً؛ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ: لا خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ، فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُجَوِّزُ له الخُرُوجَ]: وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلأَنَّ ذَلِكَ خُرُوجٌ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ سِقَايَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِيهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ نُقْصَانُ مُرُوءَةٍ[3]، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ. وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ بَيْتُ صَدِيقٍ لَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَشَمَ وَشَقَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُكَلَّفْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ؛ قَرِيبٌ، وَبَعِيدٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أي: أُمشِّطَهُ، يُقالُ: رَجَّلَ شعرهُ ترجيلاً: إذا مشَّطَهُ، والمرجلُ: المشطُ. قال ابن السكيت: يقالُ منه: شعرٌ رجلٌ ورجلٌ: إذا لم يكن شديد الجعودة. النظم.
ينظر الصحاح (رجل)، والنهاية (2/ 203).

(2) أخرجه البخاري (4/ 273)، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث (2029)، ومسلم (1/ 244)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، حديث (6/ 297).

(3) المُروءةُ: الإنسانية، ولك أن تشدِّده فتقول: مروَّةٌ. قال أبو زيد: مرؤ الرجل: صار ذا مروءةٍ، فهو مريءٌ على فعيلٍ، وتمرَّأ: تكلَّفَ المروءة. وهي مشتقةٌ من المرء، وهو الإنسانُ.

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَمْضيَ إِلَى البَعِيدِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَالَ أَبو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الأَبْعَدِ، وَلا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، فَأَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ: [فِي الخُرُوجِ لِلأَكْلِ] وَيَجُوزُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى البَيْتِ لِلأَكْلِ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لاَ يَجُوزُ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي المَسْجِدِ، فَلاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَى الخُرُوجِ.

وَالمَنْصُوصُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الأَكْلَ فِي المَسْجِدِ يَنْقُصُ مِنَ المُرُوءَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ.

فَصْلٌ [فِي الخُرُوجِ لِلأَذَانِ]: وَفِي الخُرُوجِ إِلَى المَنَارَةِ الخَارِجَةِ عَنْ رَحَبَةِ المَسْجِدِ[1] لِيُؤَذِّنَ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[2]:

أَحَدُهَا: يَجُوزُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهَا بُنِيَتْ لِلْمَسْجِدِ، فَصَارَتْ كَالمَنَارَةِ الَّتِي فِي رَحَبَةِ المَسْجِدِ.

والثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ المَسْجِدِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ المَنَارَةِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: إِنْ كَانَ المُؤَذِّنُ مِمَّنْ قَدْ أَلِفَ النَّاسُ صَوْتَهُ، جَازَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلاَ يَبْطُل اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ لإِعْلاَمِ النَّاسِ بِالوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَأْلَفُوا صَوْتَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [فِي الخُرُوجِ لِلجَنَازَةِ]: وَإِنْ عَرَضَتْ صَلاَةُ الجَنَازَةِ، نَظَرْتَ.

فَإِنْ كَانَ فِي اعْتِكَافِ تَطَوُّعٍ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَخْرُجَ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الاعْتِكَافِ.

---

(1) «رَحَبَةُ المسجد» بالتحريك: ساحته قدام الباب، والجمعُ: رحبٌ ورحابٌ ورحباتٌ. النظم.

(2) أصحهما: لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد، ويبطل في غيره.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 533).

وَإِنْ [كَانَ فِي اعْتِكَافٍ][1] فَرْضٍ، لَمْ يَخْرُجْ[2]؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَرْضُهُ؛، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِصَلاَةِ الجَنَازَةِ الَّتِي لَمْ يَتعَيَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُهَا، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الخُرُوجِ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ.

فَصْلٌ [في الخُرُوجِ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ]: وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِي اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ؛ لأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَالاعْتِكَافُ تَطَوُّعٌ، فَخُيِّر بَيْنَهُمَا، فَإِنِ اخْتَارَ الخُرُوجَ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَجُوزُ الخُرُوجُ لَهُ مِنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالأَكْلِ، فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ[3] عَلَيْهِ جَازَ، وَلَمْ يَبْطُل اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ وَقَفَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لاَ تَسْأَلُ عَنِ المَرِيضِ[4] إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي وَلاَ تَقِفُ. وَلأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الاعْتِكَافَ بِالمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ، وَبِالوُقُوفِ يَتْرُكُ الاعْتِكَافَ، فَبَطَلَ.

فَصْلٌ [في الخُرُوجِ لأَدَاءِ الجُمُعَةِ]: وَإِنْ حَضَرَتِ الجُمُعَةُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ، وَالاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الجَامِعِ، لَزِمَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ فَرْضٌ بِالشَّرْعِ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا بِالاعْتِكَافِ[5].

---

(1) في ج: كان للاعتكاف.

(2) مذهب الشافعية في خروج المعتكف من اعتكاف نذر، كعيادة مريض، أو صلاة جنازة: أنه لا يجوز، ويبطل به الاعتكاف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك، وأبي حنيفة وإسحاق، وأبي ثور، وهي أصح الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب. وقال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي: يجوز. قال ابن المنذر: روي ذلك عن علي، ولم يثبت عنه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 539).

(3) أي: لم يُقِمْ. قال الجوهري: التعريجُ على الشيء: الإقامةُ عليه يُقالُ: عرجَ فُلانٌ على المنزل: إذا حبس مطيتهُ عليه وأقام، وكذلك التعرُّجُ، تقول: ما لي عليه عرجةٌ ولا عرجةٌ ولا تعريجٌ ولا تعرُّجٌ، وانعرج الشيءُ: انعطف، ومنعرجُ الوادي: منعطفُهُ. النظم. ينظر: الصحاح (عرج).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/ 312)، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، حديث (2).

(5) مذهب الشافعية في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة: بطلان اعتكافه، وبه قال مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وعبد الملك من أصحاب مالك، وابن المنذر، وداود، وأبو حنيفة في رواية عنه: لا يبطل اعتكافه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 542).

وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: لاَ يَبْطُل؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْطُل الاعْتِكَافُ؛، كَالخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَقَالَ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ: يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ مِنَ الخُرُوجِ، بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَامِعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ فِي شَعْبَانَ، فَخَرَجَ مِنْهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ شَهَادَةٍ[1]، لَزِمَهُ الخُرُوجُ لأَدَائِهَا؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَقُدِّمَ عَلَى الاعْتِكَافِ.

وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذٰلِكَ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحَمُّلُهَا، لَمْ يَبْطُلْ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الخُرُوجِ، وَإِلَى تَسَبُّبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ تَحَمُّلُهَا، فَقَدْ رَوَى المُزَنِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ. وَقَالَ فِي المُعْتَكِفَةِ إِذَا طُلِّقَتْ: تَخْرُجُ وَتَعْتَدُّ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا، فَنَقَلَ أَبُو العَبَّاسِ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَىٰ، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ فِيهِمَا؛ لأَنَّ التَّسَبُّبَ حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ.

والثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ، لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الخُرُوجِ.

وَحَمَلَ أَبُو إِسْحَاقَ المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، فَقَالَ فِي الشَّهَادَةِ: يَبْطُلُ، وَفِي العِدَّةِ: لاَ يَبْطُلُ، لأَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَتَزَوَّجُ لِتُطَلَّقَ فَتَعْتَدَّ، وَالشَّاهِدُ إِنَّمَا يَتَحَمَّلُ [الشَّهَادَةَ][2] لِيُؤَدِّيَ، وَلأَنَّ المَرْأَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّسَبُّبِ وَهُوَ النِّكَاحُ لِلنَّفَقَةِ وَالعِفَّةِ، وَالشَّاهِدُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى التَّحَمُّلِ.

فَصْلٌ [فِي الخُرُوجِ لِعُذْرِ المَرَضِ الشَّدِيدِ]: وَمَنْ مَرِضَ مَرَضاً لاَ يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلْوِيثُ المَسْجِدِ[3]؛ كَإِطْلاَقِ الجَوْفِ، وَسَلَسِ البَوْلِ، خَرَجَ كَمَا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَإِنْ كَانَ مَرَضاً

(1) يُقالُ: تعين عليه الشيء: إذا لزمه لعينه دون سواهُ، وتعيينُ الشيء: تخصيصُهُ من الجملةِ. النظم. ينظر: الصحاح (عين).

(2) سقط في ط.

(3) أي: تلطيخُهُ، يُقالُ: لوثَ ثيابَهُ بالطين، أي: لطخَها، ولوث الماء: كدرهُ. وقد ذُكر. النظم.

يَسِيراً يُمْكِنُ مَعَهُ المُقَامُ فِي المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، لَمْ يَخْرُجْ، فَإِنْ خَرَجَ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَإِنْ كَانَ مَرَضاً حَتَّى يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى الفِرَاشِ، وَيَشُقّ مَعَهُ المُقَامُ فِي المَسْجِدِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي المَرِيضِ إِذَا أَفْطَرَ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ.

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأُخْرِجَ مِنَ المَسْجِدِ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافهُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِاخْتِيَارِهِ.

فَصْلٌ [فِي بُطْلاَنِ الاعْتِكَافِ بِسُكْرٍ أَوْ رِدَّةٍ]: قَالَ فِي «الأُمِّ»: وَإِنْ سَكِرَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، بَنَى عَلَى اعْتِكَافِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلاَثِ طُرُقٍ[1]:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَبْطُلُ فِيهِمَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا مِنَ المَسْجِدِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ فِي السَّكْرَانِ، إِذَا سَكِرَ فَأُخْرِجَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي المَسْجِدِ، أَوْ أُخْرِجَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا؛ لأَنَّ السَّكْرَانَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ المُقَامِ فِي المَسْجِدِ، وَالمُرْتَدَّ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ فِي المُرْتَدِّ[2]: إِذَا ارْتَدَّ فِي اعْتِكَافٍ غَيْرِ مُتَتَابِعٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، فَقَالَ فِي السَّكْرَانِ: يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المُقَامِ فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِيهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَالمُرْتَدُّ مِنْ أَهْلِ المُقَامِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِيهِ.

---

(1) حكى النووي في هذه المسألة ستة طرق: أصحها: بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعاً بطرءان السكر والردة؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد. وتأول هؤلاء نصه في السكران أنه في اعتكاف متتابع، فينقطع. ونصه في المرتد أنه اعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم بني؛ لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات مرتداً.
والطريق الثاني: لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف.
والثالث: فيهما قولان.
والرابع: تقرير النصين، وبطلانه في السكران دون المرتد، وذكر المصنف الفرق، وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه، ونقله صاحب الشامل عن أكثر الأصحاب.
والخامس: يبطل السكر لامتداد زمانه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر بني.
والسادس: يبطل بالردة دون السكر؛ لأنه كاليوم بخلاف الردة لأنها تنافي العبادات.
ينظر المجموع (6/ 547).

(2) كانت هنا كلمة «عليه»، وهي غير مفهومة.

فَصْلٌ [في حَيْضِ المُعْتَكِفَةِ]: وَإِنْ حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ[1]، خَرَجَتْ مِنَ المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهَا المُقَامُ فِي المَسْجِدِ، وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ فِي مُدَّةٍ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنَ الحَيْضِ، لَمْ يَبْطُلْ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ حَاضَتْ فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةٍ يمكن حِفْظُهَا مِنَ الحَيْضِ، بَطَلَ؛ كَمَا لَوْ حَاضَتْ فِي يَوْمٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

فَصْلٌ [في إِحْرَامِ المُعْتَكِفِ]: وَإِنْ أَحْرَمَ المُعْتَكِفُ بِالحَجِّ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُتِمَّ الاعْتِكَافَ، ثُمَّ يَخْرُجَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرجَ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الخُرُوجِ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الحَجِّ، خَرَجَ [إِلَى الحَجِّ][2]؛ لأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ بِالشَّرْعِ، فَلاَ يَتْرُكُهُ بَالاعْتِكَافِ، فَإِذَا خَرِجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّ الخُرُوجَ[3] حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَسَعُهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

فَصْلٌ [فيمَنْ خَرَجَ نَاسِياً]: وَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ نَاسِياً، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4] وَلأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ فِى الصَّوْمِ نَاسِياً، لَمْ يَبْطُلْ، فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الاعْتِكَافِ نَاسِياً، لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ أُخْرِجَ مُكْرَهاً، مَحْمُولاً، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ، لِلْخَبَرِ، وَلأَنَّهُ لَوْ أُوجِرَ الصَّائِمُ فِي فِيهِ طَعَاماً، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا. وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى خَرَجَ بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ، كَالصَّائِمِ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ؛ لإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ الحَدُّ بِإِقْرَارِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[5]:

---

(1) مذهب الشافعية في المعتكفة إذا حاضت: أنه يلزمها الخروج من المسجد، وإذا خرجت سكنت في بيتها ـ كما كانت قبل الاعتكاف ـ حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى اعتكافها، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، قال: وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد. قال النخعي: تضربه في دارها حتى تطهر، فتعود إلى الاعتكاف. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 549).

(2) في ج: للحج.

(3) زيادة في ج: قد.

(4) تقدم.

(5) حكى النووي فيها عن الشافعية طريقين:
أصحهما: لا يبطل تتابعه قولاً واحداً؛ كما نص عليه، وبهذا قطع الماوردي، والقاضي أبو الطيب في المجرد، والمحاملي، وابن الصباغ، وجمهور العراقيين. =

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ اخْتَارَ سَبَبَهُ، وَهُوَ الشُّرْبُ، وَالسَّرِقَةُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَسْرِقْ؛ لِيَخْرُجَ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

فَصْلٌ [فيمَنْ خَرَجَ لِخَوْفٍ]: وَإِنْ خَافَ مِنْ ظَالِمٍ، فَخَرَجَ، وَاسْتَتَرَ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الخُرُوجِ بِسَبَبٍ هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ، فَلَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ.

فَصْلٌ [إِذَا زَالَ عُذْرُ الخُرُوجِ]: وَإِنْ خَرَجَ لِعُذْرٍ، ثُمَّ زَالَ العُذْرُ، وَتَمَكَّنَ مِنَ العَوْدِ، فَلَمْ يَعُدْ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الاعْتِكَافَ مِنْ عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

فَصْلٌ [في حُرْمَةِ المُبَاشَرَةِ لِلْمُعْتَكِفِ]: وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ المُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فَإِنْ جَامَعَ فِي الفَرْجِ ذَاكِراً لِلاعْتِكَافِ، عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ مَا يُنَافِي الاعْتِكَافَ، فَأَشْبَهَ الخُرُوجَ مِنَ المَسْجِدِ.

وَإِنْ بَاشَرَ[1] فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ[2]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: يَبْطُلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي الاعْتِكَافِ، فَبَطَلَ بِهَا؛ كَالجِمَاعِ.

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لاَ تُبْطِلُ الحَجَّ، فَلَمْ تُبْطِلِ الاعْتِكَافَ؛ كَالقُبْلَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ تَبْطُلْ، كَالقُبْلَةِ فِي الصَّوْمِ كَانَ، مَذْهَباً، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

= والثاني: فيه وجهان:

أصحهما: لا يبطل تتابعه، وبهذا الطريق قطع المصنف، والبغوي، والمتولي، وغيرهم.

ينظر المجموع (6/ 551، 552).

(1) في ج: جامع.

(2) الصحيح من مذهب الشافعية في المباشرة دون الفرج بشهوة: أن ذلك يفسد الاعتكاف. وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن أنزل بطل اعتكافه، وإلا فلا. وقال مالك: يبطل مطلقاً. وقال عطاء: لا يبطل مطلقاً، واختاره ابن المنذر. والله أعلم.

قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 558).

وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّ القُبْلَةَ فِيهِ لاَ تَحْرُمُ عَلَى الإِطْلاَقِ، فَلَمْ تُبْطِلْ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَالقُبْلَةُ فِي الاعْتِكَافِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الإِطْلاَقِ، فَأَبْطَلَتْهُ عَلَى الإِطْلاَقِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَجُوزُ من المُبَاشَرَةِ]: وَيَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ [لِحَدِيثِ][1] عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ لأُرَجِّلَهُ»[2] فَإِنْ بَاشَرَ نَاسِياً، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4] وَلأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ أَبْطَلَتْهَا مُبَاشَرَةُ العَامِدِ، لَمْ تُبْطِلْهَا مُبَاشَرَةُ النَّاسِي؛ كَالصَّوْمِ. وَإِنْ بَاشَرَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ، لَمْ يَبْطُلْ؛ لأَنَّ الجَاهِلَ كَالنَّاسِي، وَقَدْ بَيَّنَّا ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ]: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْبَسَ مَا يَلْبَسُهُ فِي غَيْرِ الاعْتِكَافِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَيَّرَ شَيْئاً مِنْ مَلاَبِسِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَنُقِلَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَطَيَّبَ[5]؛ لأَنَّهُ لَوْ حَرُمَ التَّطَيُّبُ عَلَيْهِ لَحَرُمَ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؛ كَالإِحْرَامِ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ[6]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَيُّبُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيُزَوِّجَ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لاَ تُحَرِّمُ الطِّيبَ، فَلاَ تُحَرِّمُ النِّكَاحَ؛ كَالصَّوْمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ، وَيُقْرِئَ غَيْرَهُ، وَيَدْرُسَ العِلْمَ، وَيُدَرِّسَ غَيْرَهُ؛ لأَنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ لاَ يُتْرَكُ بِهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الاعْتِكَافِ.

---

(1) في ج: لماروت.

(2) تقدم.

(3) مذهب الشافعية: في جماع المعتكف ناسياً: أنه لا يفسد اعتكافه، وبه قال داود. وقال مالك وأبو حنيفة، وأحمد: «يفسد». قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 558).

(4) تقدم.

(5) مذهب الشافعية في الطيب للمعتكف: أنه لا كراهة فيه. قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقال عطاء: لا تتطيب المعتكفة، قال: فإن خالفت لم يقطع تتابعها، قال: وقال معمر: يكره أن يتطيب المعتكف. قال ابن المنذر: لا معنى لكراهة ذلك، قال: ولعل عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد، كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 564).

(6) تقدم.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالأَمْرِ الخَفِيف فِي مَالِهِ، وَضَيْعَتِهِ، وَيَبِيعَ وَيَبْتَاعَ؛ لَكِنَّهُ لاَ يُكْثِرُ مِنْهُ[1]؛ لأَنَّ المَسْجِدَ يُنَزَّهُ عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ مَوْضِعاً لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، كُرِهَ لأَجْلِ المَسْجِدِ، ولَمْ يَبْطُلْ بِهِ الاعْتِكَافُ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَالاعْتِكَافُ مَنْذُورٌ، رَأَيْتُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ الاعْتِكَافَ: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا أَكْثَرَ مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، صَارَ قُعُودُهُ فِي المَسْجِدِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لاَ لِلاعْتِكَافِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ، وَالأَوَّلُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ؛ لأَنَّ مَا لاَ يُبْطِلُ قَلِيلُهُ الاعْتِكَافَ لَمْ يُبْطِلْ كَثِيرُهُ، كَالقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

فَصْلٌ [في جواز الأكل في المسجد]: وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَضَعَ فِيهِ المَائِدَةَ[2]؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَنْظَفُ لِلْمَسْجِدِ، وَيَغْسِلَ فِيهِ اليَدَ، وَإِنْ غَسَلَ فِي الطِّسْتِ، فَهُوَ أَحْسَنُ.

فَصْلٌ [إِذَا فَعَلَ مَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ]: إِذَا فَعَلَ فِي الاعْتِكَافِ مَا يُبْطِلُهُ مِنْ خُرُوجٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ، أَوْ مُقَامٍ فِي البَيْتِ بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي تَطَوُّعٍ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنَ الاعْتِكَافِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ لَوْ أَفْرَدَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ؛ كَالصَّوْمِ.

---

(1) الأصح من مذهب الشافعية في بيع المعتكف وشرائه: كراهته إلا لما لا بد منه. قال ابن المنذر: وممن كرهه عطاء، ومجاهد، والزهري، ورخص فيه أبو حنيفة. وقال سفيان الثوري، وأحمد: يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري، وعن مالك رواية كالثوري، ورواية: يشتري، ويبيع اليسير. قال ابن المنذر: وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، قال: فأما سائر التجارات، فإن فعلها في المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره. والله أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 564).

(2) اشتقاقُها من: ماد إذا مال؛ لأن حاملها يميلُ بها ومنه قوله تعالى: ﴿أن تميد بكم﴾. النظم.

وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مَنْذُوراً، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِيهِ التَّتَابُعَ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُتَمِّمَ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَ البَعْضَ، فَوَجَبَ البَاقِي. وَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، بَطَلَ التَّتَابُع، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

obeikandl.com